اقتصاديات المعلومات والمعرفة: مدخل مفاهيمي

أ.د. محمد جلال سيد غندور
أستاذ علم المعلومات والاتصال
جامعة بني سويف

مستخلص:
على مدى العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة أحدثت ثلاث رؤى هامة تحولات جذرية في مجال الإدارة والاقتصاد تجسدت في ثلاثة مصطلحات هي: اقتصاد المعلومات والمعرفة، ورأس المال الفكري، وإدارة المعرفة. ويتناول البحث هذه الرؤى من حيث مفهومها، وعلاقاتها البينية، وطبيعة مداخلاتها، ونواتج مخرجاتها التنظيرية والتطبيقية، وأبعاد هذا التحول الاقتصادي من خلال المنظور المعرفي .

الكلمات المفتاحية: اقتصاد المعلومات، اقتصاد المعرفة، الملكية الفكرية

مقدمة: العولمة والاقتصاد المعرفي

على مدى العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة أحدثت ثلاث رؤى هامة تحولات جذرية في مجال الإدارة والاقتصاد وأدت إلى بروز مفاهيم جديدة غيرت من الصور الكلاسيكية لهذين المجالين والمفاهيم المحيطة بهما. وقد تجسدت هذه الرؤى في ثلاث مصطلحات جذبت انتباه المختصين والباحثين وحازت على اهتمامهم، وألقت بظلالها على عالم الاقتصاد وإدارة الأعمال ونعني بها؛ "اقتصاد المعلومات والمعرفة"، " رأس المال الفكري "، وإدارة المعرفة" .

وقد أحيطت هذه المصطلحات بطروحات تنظيرية وتطبيقية متشابكة ثم انصهرت، ومن ثم توحدت في بوتقة النظام العالمي الجديد، لتنشئ كيانا اقتصاديا معرفيا جديدا، تمثل في طرح أفكاراً مستحدثة تدور حول مفاهيم عديدة منها؛ اقتصاديات ما بعد الصناعة، اقتصاد المعلومات، الاقتصاد المبنى على المعرفة، الاقتصاد الرمزي، الاقتصاد التصوري، ورأس المال البشرى، رأس المال المعرفي والفجوة المعرفية، وثقافة المعلومات وغيرها من

المفاهيم التي تعبر عن واقع الاقتصاد المعرفي الناشئ عن التراكم المعرفي، والمتزامن مع التراكم الرأسمالي والمتلاحم معه، بالإضافة إلى التراكم التكنولوجي المعلوماتى الإتصالى، الذي يمثل البعد الثالث لهذه المنظومة الاقتصادية المعرفية ومما أوجد بيئة تحولية صالحة لنمو اقتصاد معرفي جديد، تبنى عليه أنماط اقتصادية مطورة تتلاءم مع طموحات البشرية وتطلعاتها لبناء مجتمعات أكثر تطوراً وإرتقاءا وسوف نتناول في هذا البحث الرؤى الثلاثة السابقة من حيث مفهومها، وعلاقاتها البينية، وطبيعة مداخلاتها، ونواتج مخرجاتها التنظيرية والتطبيقية، وأبعاد هذا التحول الاقتصادي من خلال المنظور المعرفي

٢. الدراسة المصطلحية: تعريف ومفاهيم

اقتصاد المعلومات

فرع جديد من فروع العلوم الاقتصادية ظهر في الآونة الأخيرة وهو الاقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، وهذا يعني أن المعرفة في هذا الاقتصاد، تشكل مكوناً أساسياً في العملية الإنتاجية كما في التسويق .

ويعتبر اقتصاد المعلومات والمعرفة فرعاً جديداً من فروع العلوم الاقتصادية، ظهر في الآونة الأخيرة، يقوم أساساً على الثورة الاتصالية غير المسبوقة، والتي تتجاوز في حجمها ونوعيتها وآثارها ما سبق أن أنجزته البشرية من اختراعات وإبداعات وابتكارات طوال تاريخها.[١]

ويُعرف اقتصاد االمعلومات بصياغات متعددة منها:

- القدرة على انشاء المعلومات وإنتاج المعرفة وتوزعها واستغلالها بهدف زيادة الثروة الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة.
- الاقتصاد الذى يزايد فيه دور الانشطة المتعلقة بالمعلومات وإنتاج المعرفة والتى تغيير من بنائية القوى العاملة فى المجتمع وتكوينها.
- الاقتصاد الذى يعتمد فى كافة قطاعاته على المعلومات، بقدر اعتماده على قطاع معرفى قائد ومتميز فى سلعه وخدماته.
- الاقتصاد الذى تزيد فيه قوة العمل المعلوماتية عن قوى العمل العاملة فى القطاعات الاخرى فى المجتمع (الزراعى ؛ الصناعى ؛ التجارى).

ويشمل قطاع اقتصاديات المعلومات جميع الأنشطة المعلوماتية فى المجتمع، إضافة الى السلع المنتجة عن طريق هذه الأنشطة، كما يشمل المخرجات الخاصة بقطاع خدمات المعلومات التقليدى مثل ؛ التعليم، والبنوك، اضافة إلى الأنشطة التنظيمية الخاصة بقطاعاالزراعة، والصناعة، والتجارة مثل ؛ الادارة، وإدارة الموارد البشرية، والبحوث، التطوير.ويتكون قطاع اقتصاديات المعلومات من المنشآت والتنظيمات – سواء فى القطاع العام أوالخاص – التى تقوم بإنشاء المحتوى المعلوماتى أو الملكية الفكرية أو التى تقدم التسهيلات ليتسنى ارسال المعلومات الى العملاء والى الجهات التى تنتج العتاد التقنى والبرمجيات التى تمكننا من معالجة المعلومات.

اقتصاد المعرفة Knowledge Economy

قام الباحثون والمفكرون بصياغة العديد من التعريفات التي تحدد مفهوم اقتصاد المعرفة وطبيعته وقد أشاروا إليه في كتاباتهم بالعديد من المصطلحات المركبة التي تحمل في تركيبها اللفظي المعاني الواردة في المصطلح الرئيسي، يُذكر منها ؛ الاقتصاد ما بعد الصناعي، اقتصاد المعلومات، الاقتصاد الرمزي والاقتصاد التصوري وغيرها، والأغلب منها يدور حول مرتكز واحد وهو عمق دور المعرفي في الكيانات الاقتصادية للمجتمعات المعاصرة.

ويذكر من هذه التعريفات، ما أورده حواس محمود في دراسة له، حيث يُعرف اقتصاد المعرفة بأنه " فرع من فروع العلوم الاقتصادية ظهر في الآونة الأخيرة يقوم على فكر جديد أكثر عمقا لدور المعرفة ورأس المال البشرى في تطور الاقتصاد وتطور المجتمع "[٢]

ويذكر أحمد عمر الراوي في تعريفه لاقتصاد المعرفة أنه " الاقتصاد الذي يلعب فيه نشؤ واستثمار المعرفة دوراً في خلق الثورة، فالثورة في الحقبة الصناعية يتم إنشاؤها باستخدام الآلات والطاقة التي استبدلت محل الإنسان والعديد من الناس يربطون اقتصاد المعرفة بالصناعات التكنولوجية مثل خدمات الاتصالات والخدمات المالية.

ويستطرد الراوي في وصفه لاقتصاد المعرفة بأنه " إذا كان الاقتصاد يوصف بكونه علم الندرة فإن من أبرز خصائص اقتصاد المعرفة أنه يمثل اقتصاد الوفرة، حيث أن مبدأ الندرة يرتكز على الماديات والملموسات لكن اقتصاد المعرفة يستند على كون المعرفة سلعة لا تستهلك، وتتوالد ذاتيا مع

التكنولوجيا الرقمية حيث تكون الكلفة الحدية لأية سلعة (نسخة) أخرى أقرب إلى الصفر. لأن الكلفة هنا تكون فقط عالية على السلعة الأولى (النسخة الأولى) ثم تنخفض هذه الكلفة كثيرا، وربما تصبح قريبة من الصفر بزيادة عدد النسخ (وحدات المنتج) المنتجة من النسخة الأصلية. وبذلك نجد أن اقتصاد المعرفة قد انتقل بمبدأ تناقص العوائد إلى حالة تزايد العوائد. وهذا ناجم عن أن من خصائص المعرفة أنها لا تستهلك بالاستخدام تزداد الأهمية، والفائدة باتساع الاستخدام".[٣]

بينما تعرف منى مؤتمن الاقتصاد المعرفي بأنه " الاقتصاد الذي يدور حول الحصول على المعرفة، بل والمشاركة فيها باستخدامها، وتوظيفها، وابتكارها، بهدف تحسين نوعية الحياة، ويكون هذا من خلال الإفادة من خدمات المعلومات، والتطبيقات التكنولوجية المتطورة، واستخدام العقل البشرى كرأس للمال، وتوظيف البحث العلمي من أجل إحداث مجموعة من تغييرات إستراتيجية في طبيعة المحيط الاقتصادي وتنظيمه ".

ومن التعاريف الجامعة لمصطلح اقتصاد المعرفة ذلك الذي ورد في موقع دورية عرين والذي جاء فيه أن " اقتصاد المعرفة هو الجزء الأعظم من القيمة المضافة ومعنى ذلك أيضا أن النمو يزداد مع ازدياد هذا المكون (المعرفي).[٤]

أما أكثر التعاريف عمومية فقد ورد في كتابات سعد الحاج والذي جاء فيه أنه " الاقتصاد الذي يبنيه مجتمع المعرفة".

١ -١ -١ الفرق بين "اقتصاد المعرفة" و"الاقتصاد المبنى على المعرفة "

إن تحديد تعريف " اقتصاديات المعرفة" يزيل اللبس والتشابه بينه وبين غيره من المفاهيم التي تبدو لنا من الوهلة الأولى أنها هي المعنية باقتصاد المعرفة، ومن بين المصطلحات الأكثر إلتصاقاً بمفهوم المعرفة، هو مصطلح "الاقتصاد المبنى على المعرفة Knowledge Based Economy " وهو المفهوم الذي تلعب فيه المعرفة دوراً لخلق الثورة، وفي هذا النوع أصبحت المعرفة تخلق موارد جديدة ولا تكتفي بتحويل الموارد المتاحة فقط .[٥]

ونجد هذا التشابك اللفظي المفهومى في تعريف صلاح زرنوقه، السابق ذكره والذي عرف فيه اقتصاد المعرفة بأنه " الاقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأكبر من القيمة المضافة.....الخ ".[٦]

وهو في ذلك يشير إلى معنيين الأول منهما هو أن المعرفة – في هذا النمط الاقتصادي – تشكل مكوناً أساسياً في العملية الإنتاجية كما في آليات التسويق، والمعنى الثاني هو أن النمو يزداد بزيادة المكون المعرفي، ويعنى ذلك أن هذا النمط من الاقتصاد، إنما ينهض على أعتاب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها الأساسية التي ينطلق منها .

ونجد أن هذا التعريف يسمح بالتمييز بين نمطين من الاقتصاد :

النمط الأول : اقتصاد المعرفة

وهو الاقتصاد الذي يقوم على المعلومات من الألف إلى الياء أي أن المعلومات هي العنصر الوحيد للعملية الإنتاجية، والمعلومات هي المنتج الوحيد في هذا الاقتصاد، والمعلومات وتكنولوجيا المعلومات هي التي تشكل، أو تحدد أساليب الإنتاج، وفرص التسويق، ومجالاته"[٧].

ويُقصد بالمعلومات هنا مجرد الأفكار أو البيانات بما تشتمل عليه البحوث العلمية والخبرات والمهارات،و المهم أن هذا النمط من الاقتصاد هو نفسه ما يعرف باقتصاد المعلومات، أو الاقتصاد الرمزي، وهو ما يشار إليه أيضا بالاقتصاد ما بعد الصناعي، والاقتصاد التصوري.

ب - النمط الثاني : الاقتصاد المبنى على المعرفة

وهو ذلك " النمط الاقتصادي الذي تلعب فيه المعرفة دوراً في خلق الثورة، وإن كان هذا ليس بجديد، فقد ظل للمعرفة دوراً قديماً ومهما في الاقتصاد، ولكن الجديد هو أن حجم المساحة التي تحتلها المعرفة في هذا النمط الاقتصادي أكبر بكثير مما سبق وأكثر عمقاً مما كان معروفاً".[٨]

بعبارة أخرى كانت المعرفة قديماً تستخدم في تحويل الموارد المتاحة إلى سلع وخدمات وفي حدود ضيقة، إلا أنه في هذا النمط الاقتصادي الجديد لم يعد هناك حدود لدور المعرفة في تحويل الموارد، بل تعدت في دورها كل الحدود المتعارف عليها، وأصبحت تخلق موارد جديدة، ولا تكتفي –فقط بتحويل الموارد المتاحة .

هذا وقد نشأ مفهوم الاقتصاد والمبني على المعرفة من الوعي بالدور المتعاظم لمنظومة إنتاج المعارف وتسويقها واستخدامها والإفادة منها في تسيير أعمال المؤسسات الاقتصادية وفي هذا السياق نجد أنه ليس كم المعارف المتداولة وحده الذي يتطور، ويتراكم بل يطال هذا التطور والتراكم

العلاقات البينية لعناصر الإنتاج، وديناميةتوليد المعارف وسبل استغلالها وتسويقها .

ومن دواعي القول أن الفكرة السائدة بأن المعرفة تلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد ليست جديدة، إلا أن أنماط إنتاج المعارف وتسويقها تتطور مع الوقت، وهنالك العديد من الآراء التي تدعم إدخال تغيير في الطبيعة الكمية والنوعية للعلاقة بين المعرفة والتنمية الاقتصادية.[٩]

سمات الاقتصاد المبنى على المعرفة حيث جاءت كما يلي :

أ.إن التوجه نحو السوق العالمي وإيجاد ميزة تنافسية للسلع والخدمات الوطنية هي المحرك الأساسي للصادرات ومن ثم التنمية الاقتصادية والصناعية.

ب. إن الإبداع والتجديد والابتكار في التقنية هي عناصر معرفية مهمة وضرورية في منظومة الإنتاج الجديد.

جـ. إن المواد الخام والثروات الطبيعية والآلات والأدوات وغيرها من مصادر النمو التقليدية، ليست هي الأساس في إحداث التنمية الاقتصادية ، بل إن كثافة المعارف العلمية والتقنية أصبحت المحدد الأساسي للميزة النسبية والوسيلة الضرورية لتحقيق معدلات نمو عالمية للاقتصاد الوطني.

د. تزايد الإنفاق على المعرفة وارتفاع صادرات التقنيات العالمية من العوامل المسيطرة على بنية التجارة الدولية.[١٠]

الفروقات ما بين اقتصاد المعرفة والاقتصاد الكلاسيكي (الاقتصاد الصناعي)

تؤكد الكثير من المؤشرات التنظيرية والتطبيقية الاختلافات الواضحة ما بين اقتصاد المعرفة والاقتصاد التقليدي المبنى على الإنتاج ،حيث تقوم المعونة بدور أقل أهمية، وحيث يكون معدل النمو مدفوعاً بعوامل الإنتاج التقليدية، لذا فهناك عدد من الفروقات بين هذين النمطين من الاقتصاد من حيث ؛ خصائص الإنتاج، والخصائص التنظيمية، وخصائص العمالة والتوظيف والتي يمكن استعراضها من خلال الجدول التالي:

جدول (١) الاختلافات ما بين اقتصاد المعرفة والاقتصاد التقليدي (القديم)*

نوع الاقتصاد نقاط المقارنة	الاقتصاد القديم اقتصاد الإنتاج	الاقتصاد الحديث اقتصاد المعرفة
١.خصائص الإنتاج 1.1. تكييف الموارد 2.1.العلاقة مع المنشآت الأخرى 3.1.مصادر الميزة التنافسية 4.1. المصدر الرئيسي للإنتاجية 5.1.موجات النمو	موارد مادية مغامرات / مخاطر مستقلة الكتل الاقتصادية الممكينة مدخلات العوامل (العمل،رأس المال) الميكنة، زيادة رأس المال	موارد المعلومات الاتحاد والتعاون التجديد، والجودة، والنوعية،والتكلفة الرقمية (الرقمنة) الابتكار ،التجديد،الاختراع،المعرفة
1.2.الخصائص التنظيمية 1.2.مجال المنافسة 2.2.الأسواق 3.2.حراك العمل 4.2.دور القطاع العام	وطنية مستقرة منخفض \ متوسط تجهيزي، البنية التحتية، السياسات التجارية والصناعية المقيدة	عالمية متقلبة مرتفع توجيهي، الخصخصة، الانضمام لمنظمة التجارة الدولية، التكتلات الإقليمية،الشراكة مع القطاع الخاص
3.خصائص سوق العمالة والتوظيف 1.3.علاقات سوق العمل 2.3.المهارات المطلوبة 3.3.التعليم اللازم 4.3.أهداف السياسات	تنافسية مهارات محددة حسب الوظائف محدد حسب المهام إحداث فرص التوظيف	تضامنية / مشتركة تعلم شامل تعليم مستمر مدى الحياة، تعلم بالممارسة الأجور / الدخول المرتفعة

*المصدر :(26-4-2006) http://www.oca.oman.org.oea4.ppt

يتضح من الجدول السابق (رقم١) أن هناك فروقات كبيرة ذات دلالات تنظيرية وعملية بين هذين النمطين من الاقتصاد وتتمثل هذه الفروقات في العديد من النقاط من أهمها :-

الثروة (رؤوس الأموال المستمرة) : فبينما نجد أن المعرفة تلعب دورً مزدوجاً في اقتصاد المعرفة، أولاً من كونها ثروة حقيقية قائمة بذاتها ،بجانب إسهامها الواضح واستخلاف الثورة وتوالدها، نجد عكس ذلك تماماً في الاقتصاد التقليدي (القديم) حيث تتمثل الثروة في الاقتصاد الزراعي في الأرض، وتتجسد في الاقتصاد الصناعي في الآلات والمعدات والطاقة، وغيرها من المكونات المادية البحتة القابلة للنفاذ. في حين أن المعرفة تتمثل في الاقتصاد المعرفي وتجسد مورداً مادياً لا ينفذ .

الملكية الفكرية واقتصاد المعرفة

مقدمة

"يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية). وتنقسم الملكية الفكرية إلي ثلاث فئات هما: الملكية الصناعية – الملكية التجارية - الملكية الأدبية وتعتمد الملكية الصناعية على براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية و بيانات المصدر الجغرافية.

أما الملكية التجارية فهي تشمل العلامات التجارية والتي يمكن أن تكون كلمة أو رسما أورمزا أو غير ذلك وتشمل الملكية الأدبية حق المؤلف والذي يمكن أن يكون:

مصنف أدبي: مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية

مصنف فني: مثل الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف: مثل حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق الهيئات الإذاعية في برامجها المرئية والمسموعة"[١١].

١- تزايدت أهمية حماية الملكية الفكرية في العلاقات الإنسانية وعصر التقدم التكنولوجي.

٢- تعبير الملكية الفكرية تعبير موجز في ذاته

فأنه متسع ومتطور المضمون.

مصطلح الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية. حيث تلعب الملكية الفكرية دورً هامًا في إقتصاد المعرفة.

لعل بيان المقصود بالملكية الفكرية يأتي في المقام الأول ؛ وذلك لان من المعروف أن الحقوق المالية هي الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص القانوني سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا. وجري فقه القانون علي التمييز بين الحق ومحله وهو الشيء الذي يرد عليه الحق المالي فالتمييز بين الشيء وما يرد عليه من حقوق هو عين التمييز بين الشيء والمالي. وكانت عناية القوانين تتصرف في المقام الأول إلى الأشياء المادية المحسوسة وهو ما يصلح في نظر القانون أن يكون محلا للحقوق المالية وذلك بان يكون قابلا للتعامل فيه أي غير خارج عن التعامل، أما بطبيعته (وهو ما لا يستطيع أحد أن يستأثر به أو بحكم القانون وهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية لعدم مشروعيتها) أو لاعتبارات المصلحة العامة.

ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية التي تنقسم إلى أشياء منقولة أو عقارات أو أن يكون محلها عملا أو امتناعا عن عمل. ومن ثم قسمت الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، وإذا كان انتشار الفكر يرتبط بانفصاله عن صاحبه واتخاذه هيئة مادية قادرة علي السفر والتجوال دون عائق، لذا فأنه منذ اختراع آله الطباعة، ومع تقدم الفكر البشري ونمو العلاقات الإنسانية والاجتماعية في داخل المجتمعات والدول وعبر حدود الدول السياسية أخذت أهمية الأشياء غير المادية أي الأشياء غير ذات الحيز المحسوس وهي نتاج العقل البشري من مؤلفات أدبية وفنية واختراعات ومبتكرات سواء في مجال الصناعة أو ما يخدم التجارة علي الصعيد الداخلي تنشا بالتدريج ورويدا رويدا تزداد أهميتها علي الصعيد الداخلي ثم الصعيد الدولي". [١٢]

مضمون مصطلح الملكية الفكرية

تمهيد

ينصرف مصطلح الملكية الفكرية في البلاد اللاتينية إلى حق المؤلف غير أن هذا المصطلح استخدم علي الصعيد الدولي، منذ أواخر القرن التاسع عشر، وأبرمت اتفاقية اتحاد باريس عام ١٨٣٣ لحماية

الملكية الصناعية، ثم اتفاقية اتحاد برن عام ١٨٨٦ لحماية حق المؤلف، للتعبير عن حق المؤلف والملكية الصناعية فهو يشملهما معا. وأصبح يناظر تطورهما. حيث أسندت كل اتفاقية منهما تسيير عملها لسكرتارية خاصة بها حتى عام ١٨٩٣ حيث وحدت سكرتاريتا الاتحادين في سكرتارية واحدة أطلق عليها المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية.

غير أن التعبير في الوقت الحاضر أصبح يستخدم بصورة أكثر اتساعا وبصورة عامة في للتعبير عن ثمرات الذهن الإنساني في صورة المختلفة.

ومع ذلك فإن المادة ٢ / ٨ من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية لم تضع تعريفا لهذه الملكية ولكن لجأت للتعداد. حيث عددت سبعة مجالات تشملها تلك الملكية بصورة عامة هي المحل لحمايتها وهي:

١- الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.

٢- الأداء والتنفيذ الفني للمؤدين والبث الإذاعي السمعي والمرئي.

٣- الاختراعات في كل مجالات النشاط الإنساني.

٤- الاكتشافات العلمية.

٥- الرسوم والنماذج الصناعية.

٦- العلامات والأسماء والمسميات التجارية.

٧- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة. وكذلك كافة الحقوق المرتبطة بالنشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"[١٣].

و الملكية تمثل خاصية أساسية وهي استئثار المالك، شخصا طبيعيا أو معنويا (اعتباريا)، بان يكون حرا في استخدام المال محلها كيفما ير وذلك في حدود ما يقتضيه المحافظة علي حقوق الغير المشروعة والمصلحة العامة، دون أن يكون للغير أن يستخدمه استخداما مشروعان دون تصريح من المالك إذ بدونه يكون هذا الاستخدام غير مشروع. ومن ثم فإذا كانت الأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي الأموال العقارية والأموال المنقولة وأخيرا الحقوق غير المادية لذا فان الملكية تنقسم بصفة عامة إلى ثلاث صور هي الملكية العقارية والملكية علي المنقول وأخيرا الملكية الفكرية.

فحقوق الملكية الفكرية هي الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص علي إبداعاته الفكرية أو الذهنية. لذا تتعدد مظاهر الملكية الفكرية، وهذه المظاهر في حد ذاتها تتطور في تشعبها وتنوعها مع

التقدم في العلاقات الإنسانية والاجتماعية والتجارية والاقتصادية داخل المجتمع الوطني وعلي الصعيد الدولي فتتأثر به وتؤثر فيه. فهي تعني، بالمعني الواسع، الحقوق القانونية التي تنتج عن النشاط الفكري في المجالات العلمية والأدبية والفنية.

والدول تعمل علي سن قوانين حماية تلك الملكية، فالتشريع هو المصدر المباشر والفعال لحماية الملكية الفكرية، بقصد تحقيق هدفين:

١- فمن جانب، فهي تقنن وتنظم الحقوق المعنوية والاقتصادية لأصحاب الأعمال المُبدعة، كما تقرر حقوق الجمهور في التمتع والحصول علي تلك الإبداعات.

٢- ومن جانب أخر تعمل علي إنماء العمل الإبداعي وتطبيق نتائجه والتشجيع في التعامل العادل في ثمراته والتي تساهم بدورها في التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدولة والدول علي الصعيد الدولي. فقانون الملكية الفكرية يستهدف حماية المبدعين والمنتجين للسلع الفكرية والخدمية الأخرى بمنحهم حقوقا مؤقتة محددة بمدد معنية تمكنهم من رقابة استعمال منتجاتهم الذهنية خلالها. تلك الحقوق ليس محلها الشيء المادي الذي قد يفرغ فيه العمل الذهني المخلق، ولكن ينصب علي الإنتاج الذهني في حد ذاته "[١٤]

تقسيمات الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى حقوق المؤلف وبراءات الاختراع و العلامات التجارية .

أولا : حق المؤلف

"حق المؤلف يشير إلى حماية أعمال المبدعين وهذا الحق له شقين : الحق الأدبي أو المعنوي والحق المالي:

الحق الأدبي : هو حق لا يجوز التنازل عنة او تقادمه

الحق المالي : يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري".[١٥]

الحقوق المالية للمؤلف:

"لا تترتب الحقوق المالية للمؤلف إلا علي الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متي كان قد تصرف فيها وانتقلت إلى الغير.

وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي: حق المؤلف في استغلال مصنفاته علي أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق

مباشر أو غير مباشر. فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه علي الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقي هذا الحق من المؤلف. ويسمي ذلك بحق الأداء العلني. أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة من وسائل التقديم والنشر علي الجمهور بطريقة غير مباشرة كالاسطوانات والبث التليفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف ماليا من حق المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون آذن سابق منه أو ممن يخلفه. وللمؤلف وحده أن ينتقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وان يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق".[١٦]

ثانيا: براءات الاختراع

"الاختراع هو كل إبداع أو ابتكار جديد في أي مجال من الأنشطة فهو يمثل ابتكارا جديدا لمنتج أو طريقة أو تركيبة جديدة لشيء جديد أو تحسينه أو تطويره في أي من تلك الأمور.

ويمكن تقسيم الاختراعات وفقا للمنتج أو الطريقة المستخدمة المبتكرة، كما يمكن تقسيمه وفقا للمجال المنشأة بصدده.

إما براءة الاختراع فهي الصك الذي يمنح حقا استثنائيا نظير اختراع يكون إنتاج أو عملية جديدة لإنجاز عمل أو تقدم حلا فنيا جديدا لمشكلة ما تكفل لحائزها حماية اختراعه فترة زمنية محدودة تدوم عشرين سنه علي وجه العموم

وبراءة الاختراع هي المستند الذي ينهض قرينه علي أن صاحب البراءة قد استوفي الإجراءات الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون أو الاتفاق الدولي للحصول علي براءة اختراع صحيحة ومن ثم له بالتالي أن يتمسك بالحماية التي أضفاها القانون غير أن هذه القرينة القانونية ليست قرينة قاطعة، بل أنها قرينة قانونية مؤقتة، تقبل إثبات العكس فيجوز لمن له مصلحة، أو لإدارة براءات الاختراع نفسها أن تطعن ببطلان براءة الاختراع وذلك بتقديم الدليل علي أن البراءة صدرت من غير أن تتوافر لها شروط صحتها بأن تخلف شرط شكلي أو موضوعي من الشروط اللازمة لمنح البراءة. لذلك فإن منح براءة الاختراع هو عمل إداري يمر بمراحل تؤدي في النهاية لإصدارها.

فالحصول علي براءة الاختراع ليس أمرا تلقائيا وإنما يتعين تجانب توافر الشروط

الموضوعية توافر الشروط الشكلية فهي تتطلب شروطا موضوعية وأخري شكلية وتتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة توافر معيار قابلية الاختراع للحصول علي تلك البراءة وذلك بتوافر الشروط الموضوعية التالية:

١- أن يكون الاختراع ضمن ما يعتبره المشرع اختراعا. إذ يلجأ المشروع في العادة إلي بيان مالا يعد اختراعا.

٢.أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي فالدولة لا تحمي المخترع إلا في الحدود التي يقدم فيها اختراعه خدمة للمجتمع يستفيد من جدتها".[١٧]

٣." توافر الابتكار وشرط الجدة شرط أساسي.

٤. ظهور الجانب الإبداعي في الاختراع بصورة ملحوظة بحيث لا يكون من الممكن لصاحب الصنعة العادي التوصل إليه في المعتاد بما يمثله من تقدم هام وأساسي عما هو سائد في حالة الصناعة السابقة.

وهذا الشرط يختلف عن شرط الجدة. فالجدة تتوافر بمجرد وجود الاختلاف بين الاختراع وحالة الفن الصناعي السابق عليه، بينما هذا الشرط لا يكتفي بهذه الجدة بل يتطلب في الاختراع وجود الابتكار أي أن يكون نتيجة فكرة خلاقة وان يكون هذا العمل يمثل خطوة متقدمة ملحوظة لها دلالتها وأساسية للاختراع.

٥. ألا يتعارض الاختراع مع النظام العام والآداب العامة.

فيما عدا تلك القيود التي ترد علي ما يتمتع به صاحب براءة الاختراع فهو يتمتع بحق استئثاري من مقتضاه أنه لا يجوز للغير استغلال مشروعه بدون ترخيص منه باستغلال هذا الاختراع وإلا كان استغلالا غير مشروع. ويعد مساسًا بحق مالك البراءة. وفي هذه الحالة يكون مسئولا عن تبين الانتهاكات الحاصلة لحقه وتحت مسئوليته، وعليه الالتجاء إلى الوسائل القانونية المتاحة لحماية حقه. في اغلب التشريعات هناك خمس صور من التعديات تمثل استثناء من الحقوق الاستشارية لصاحب براءة الاختراع وتبيح استخدام المنتج المتمتع ببراءة الاختراع.

وفي بعض الدول قد يمنح نوع من الاختراعات يطلق عليه مسمي النماذج النافعة، الحماية وهي تنصرف أساسا إلي الاختراعات في المجال الميكانيكي. وقد يطلق علي الصك الذي يحصل عليه مخترعها براءة اختراع ومع ذلك تختلف حماية الاختراع التي تطبق عليها من حيث مدتها

القصيرة المقررة لها قانونا وكذلك من حيث مدي ما ينتج عنها من تقد ملحوظ.

إما عن الحماية الدولية للبراءات الاختراع فقد تقررت بموجب قيام اتحاد اتفاق باريس الموقع في ٢٠ من مارس ١٨٨٣، الذي يعني أن الدول المنضمة إلي هذا الاتحاد تكون إقليما واحداً مجازا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وان رعايا هذا الاتحاد ليسوا فق من رعايا كل دولة من الدول المكونة له ولكن رعايا الدول غير المنضمة إليه بشرط أن يكون لهم في إحدى الدول المنضمة له موطن إقامة أو منشأة تجارية أو صناعية حقيقي وفعلي."[١٨]

ثالثا: العلامات التجارية

العلامات هي كل علامة أو مجموعة من العلامات المميزة لسلع أو خدمات أما لشخص أو تجارة تميزه عن غيره من العاملين في ذات التجارة أو النشاط. وتتضمن العلامات التجارية العلامات المميزة أيضا للخدمات. وترتبط بذات المجموعة بيان الأصل أو المنشأ تلك التي تبين مصدر أو منشأ السلع من حيث الإقليم أو المنطقة أو النطاق المحلي لمنبعها الذي يضفي سمعة أو يميز تلك السلع بسبب نشأتها.

من هذا التعريف يمكن تبين اتساع المدى لما يمكن أن يعد علامة مميزة. لهذا يجدر عدم التمسك بتحديد حصري لتلك العلامات.

ولعل اقرب ما يكون من أوجه الملكية الفكرية للتجارة الداخلية ثم العالمية هي العلامات التجارية التي نمت وزادت أهميتها مع تزايد وتطور التجارة علي الصعيدين الداخلي والدولي حيث ارتبطت في البداية بالتسويق السلعي للمنتجات السلعية وامتد نطاق استخدامها فيما بعد إلى تقديم الخدمات ومنها إلى التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت. فالعلامة التجارية تخدم مصلحة مزدوجة فهي من جانب تخدم الصانع أو التاجر بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها وينفذ من خلالها إلى ذهن المستهلك وهي أيضا وسيلة المستهلك للتعرف علي السلعة أو الخدمة التي يفضلها لأسباب شخصية وموضوعية.

وقد تطور الفكر في تحديد عناصر العلامات من حيث النظر إليها علي أنها تستلزم بجانب صفتها القانونية المميزة والمختارة صلة مادية بين العلامة والسلعة إلى عدم ضرورة ذلك.

ويمكن التمييز بين نوعين من العلامات : العلامات الفردية والعلامات الجماعية حيث تخص العلامة الجماعية شخصاً معنويا خاصاً أو عاماً، كتنظيم نقابي أو

مجموعة حرفية تستهدف مصلحة عامة تنتظم هؤلاء الأعضاء وتحسن منتجاتهم ولا تميز منتجات تاجر أو صانع بعينه. ومن ثم يمكن التمييز بين نوعين من العلامات الجماعية بين تلك التي تخص شخصاً معنوياً عاما وتلك التي تخص شخصا معنوياً خاصاً وكذلك بين تقسيمها إلى العلامة الجماعية وعلامات الأشهاد ".[١٩]

المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية :

تعريف بالويبو

"المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسَّر بشأن، نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة.

وتأسست الويبو سنة ١٩٦٧ بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية. ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية.

تنظر الويبو إلى الملكية الفكرية على أنها أداة مهمة لتنمية البلدان كافةً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وتتبلور هذه النظرة في مهمتها القاضية بتعزيز الانتفاع الفعلي بالملكية الفكرية وحمايتها في العالم أجمع. فترسم المنظمة أهدافها الإستراتيجية على أساس خطط متوسطة الأجل تستغرق أربع سنوات، وتعيد اصطفاءها في وثيقة البرنامج والميزانية التي تصدر مرّة كل سنتين.

في ما يلي الأهداف الإستراتيجية الخمسة الواردة في تعزيز ثقافة الملكية الفكرية.

• إدراج الملكية الفكرية في سياسات التنمية الوطنية وبرامجها.

• تطوير قوانين الملكية الفكرية الدولية ومعاييرها.

• رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.

• تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية".[٢٠]

اليوم العالمي للملكية الفكرية

٢٦ أبريل/نيسان

"إن أغلب الناس على دراية بحقوق الملكية الفكرية وهي حق المؤلف والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. ولكن العديد منهم ينظر إليها بوصفها مفاهيم تجارية أو قانونية بعيدة عن حياتهم اليومية وانشغالاتها. ولردم هذه الهوة،

قررت الدول الأعضاء في الويبو في سنة ٢٠٠٠ اختيار يوم عالمي سنوي للملكية الفكرية. وقد اختارت يوم ٢٦ أبريل/نيسان وهو التاريخ الذي دخلت فيه اتفاقية إنشاء الويبو حيز النفاذ في سنة ١٩٧٠.

واحتفلت الويبو والدول الأعضاء فيها باليوم العالمي للملكية الفكرية كل سنة بتنظيم الأنشطة والتظاهرات والحملات التي تسعى لزيادة فهم الجمهور حقيقة الملكية الفكرية وإبراز كيف أن نظام الملكية الفكرية لا ينهض بالموسيقى والفنون وقطاع الترفيه فحسب ولكنه ينهض أيضا بكل المنتجات والابتكارات التكنولوجية التي تساعد على تشكيل عالمنا. وأهداف اليوم العالمي للملكية الفكرية هي:

• زيادة الوعي بمدى تأثير البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية والرسوم والنماذج على الحياة اليومية.

• تعزيز فهم مدى إسهام الحماية المكفولة لحقوق الملكية الفكرية في دعم النشاط الإبداعي والإبتكاري.

• الاحتفال بالإبداع وبمساهمات المبدعين والمبتكرين في تنمية المجتمعات في أنحاء العالم.

• تشجيع احترام حقوق الملكية الفكرية المملوكة للآخرين. [٢١]

ومما سبق يمكن القول بأن الملكية الفكرية تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، حيث تنقسم إلى حقوق المؤلف وبراءات الاختراع و العلامات التجارية.

فحق المؤلف يشير إلى حماية أعمال المبدعين وهذا الحق له شقين : الحق الأدبي أو المعنوي والحق المالي:

الحق الأدبي : هو حق لا يجوز التنازل عنة أو تقادمه

الحق المالي : يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري

أما براءات الاختراع فهو كل إبداع أو ابتكار جديد في أي مجال من الأنشطة فهو يمثل ابتكارا جديدا لمنتج أو طريقة أو تركيبة جديدة لشيء جديد أو تحسينه أو تطويره في أي من تلك الأمور.

وبالنسبة للعلامات التجارية فهي كل علامة أو مجموعة من العلامات المميزة لسلع أو خدمات أما لشخص أو تجارة تميزه عن غيره من العاملين في ذات التجارة أو النشاط

ونخلص من العرض السابق أن الملكية الفكرية هي أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية. وأن حق المؤلف من زاوية مادية يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. والاختراع هي الصك الذي يمنح حقا استثنائيا نظير اختراع يكون إنتاج أو عملية جديدة لإنجاز عمل أو تقدم حلا فنيا جديدا لمشكلة ما تكفل لحائزها حماية اختراعه فترة زمنية محدودة تدوم عشرين سنه علي وجه العموم.

التنمية المستدامة للقوى العاملة في قطاع اقتصاديات المعلومات والمعرفة

تُعد برامج تدريب القوى البشرية في قطاع اقتصاد المعلومات المعرفة في الدول المتطورة من اهم البرامج لإعداد كوادر بشرية قادرة على الإفادة من المعلومات وتحويلها إلى معرفة قابلة للاستخدام، ورفع كفاءة العاملين لاستيعاب التقنيات الحديثة المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وإتقان التعامل معها في مجالات العمل المختلفة، حيث ارتفعت نسب العاملين في قطاعات المعلومات والمعرفة المختلفة إلى ٧٠ في المائة تقريبا من إجمالي القوى العاملة، حيث بلغ متوسط عدد ساعات العمل الأسبوعية ما يقارب الـ ٧٠ في المائة من عدد الساعات الكلية المسجلة في الأعمال المختلفة، مما أدى الى تغيرًا كبيرًا في هياكل العمالة والتوظيف واسهم في تحقيق النقلة الحضارية والتقدم والتنمية المشهودة في أيامنا الحالية. وقد تم تصنيف فئات العاملين في قطاع المعلومات وتقنيات الاتصالات بين أساتذة ومتخصصين ومستشارين في المؤسسات الأكاديمية ومكاتب الاستشارات الفنية والمهنية، وفنيين من مبرمجين ومحللين وإداريي قواعد بيانات... إلخ في القطاعات الخدمية، وأمناء مكتبات وأخصائي المعلومات في المكتبات ومراكز البحوث ومراكز المعلومات، ولشمول ذلك في القطاعات الاقتصادية الصحية والهندسية والزراعية وغيرها، فقد أوجد ذلك مجالات خصبة للعمل في كل منحى بدون تحديد.

لقد وفرت التطورات الهائلة في تقنية المعلومات عدداً متزايداً من الوظائف المرتبطة بها، بعكس ما كان يتخوف العالم منه في أواخر القرن الماضي عندما توقعوا نسبا من البطالة ستكون وبالاً على الدول النامية قبل الصناعية المتقدمة. لقد

أصبحت الفئات المنتجة للمعلومات مثل العلماء في حاجة ماسة إلى الفئات الموصلة للمعلومات مثل العاملين في الاتصالات والإعلام، وها هي فئة المهنيين كالأطباء، والمهندسين، والمحامين، ورجال الأعمال في حاجة إلى فئة العاملين في قطاع المعلومات والاتصالات. فكل هؤلاء كونوا مجتمع المعلومات والمعرفة الذي وضح أنه تميّز بقدرته على الاستفادة منهم في الخطط والبرامج والبحوث والأنشطة المختلفة وفقاً للتخصص ومستويات وطبيعة الأعمال.

فالتدريب هو الوسيلة الممكنة والسريعة لاستيعاب كل ما هو جديد من علوم وتكنولوجيا المعلومات والمعرفة تتواتر إلينا بمعدلات كبيرة ومستمرة، كما انه الآلية المناسبة التي تضع هذه التطورات الهائلة في دولاب العمل والتطبيق المباشر.

ان تدريب القوى البشرية في مجال اقتصاد المعرفة يعمل على تحسين فعالية وتأثير الاقتصاد بشكله الحالي، وأيضاً إعادة بناء الاقتصاد والانتقال من انخفاض القيمة المضافة للصناعات إلى ارتفاع القيمة المضافة للنشاطات حيث تتنوع آليات إنجاز مثل هذا التحول بشكل كبير، فهناك عادة عنصر هام فيما يتعلق بتنمية البنية التحتية بخاصة تطوير الاتصالات والدخول إلى الإنترنت .

وهناك جهود حثيثة مبذولة من أجل بناء بنية معلومات تحتية تحدث نقلات جذرية في اقتصاديات الدول المتقدمة، وهناك حاجة مشابهة لمثل هذه التغييرات في البلدان النامية.

لذا تهدف برامج التدريب الى تنمية الموارد البشرية على أسس علمية مدروسة بدءاً بعمليات اختيار عناصر بشرية عالية التأهيل العلمي تتميز بقدرات شخصية قابلة للتطوير والتأهيل في التخصصات المهنية التي تتطلبها صناعة المعلومات، وتدريب تلك العناصر تدريباً نظرياً وعملياً يتواكب مع مقتضيات التوجه العالمي والمحلي في الاستفادة من تقنية المعلومات وتبادل المعارف والخبرات مع مختلف الجهات المرموقة والحرص على استخدام كافة القدرات البشرية والمادية للارتقاء بمستوى أداء العمل المعلوماتي التقني.[٢٢]

ان الصناعات المعتمدة على تقنيات الاتصالات والمعلومات هي الصناعات التقنية المتقدمة التي تضم المجالات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية والتي تعتمد أساسا على الفكر أي الجهد البشرى الخلاق وهى تضم على سبيل المثال:

الإلكترونيات والاتصالات

تكنولوجيا المعلومات

الطاقة الجديدة والمتجددة

تكنولوجيا المواد الجديدة

الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

العدد وأدوات الإنتاج عالية التقنية

الأجهزة والمعدات الطبية

تكنولوجيا تصنيع الخامات الدوائية وكيماوياتها الوسيطة

تكنولوجيا الزراعة

وتُعد القوى البشرية ثروة الامة فهم المنتجون والمستهلكون والمستثمرون وهم القوة القادرة على العمل من حيث السن والمقدرة الجسدية والذهنية، ويُعدون حجر الزاوية فى اى جانب من جوانب توسع الاعمال وعملية التطوير، وخصوصا فى الأعمال التى تعتمد اساسا على المهارات البشرية

لذا فإن التطوير المهني أو الوظيفي واكتساب المهارات والقدرة على التقاط المعرفة وتحويله الى معلومة والتدريب يعني تنمية القوى البشرية الوطنية وموائمة تأهيلها مع متطلبات سوق العمل.وزيادة الطاقة الاستيعابية للجامعات ومؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني في قطاع اقتصاد المعلومات .

وتمثل القوى البشرية المدربة من أهم العوامل في بدء الانطلاقة التقنية واستمراريتها وذلك بما تمثله هذه القوى من طاقات منتجة ومستخدمة للتقنيات المتقدمة. ومن ثم فإن إعداد وتنفيذ خطط مكثفة وعاجلة للتنمية البشرية في التعليم والتأهيل والتدريب على التقنيات المتقدمة يعد أساسًا لا غنى عنه لإنجاح البرامج الاقتصادية في الدولة.

ويقع عبء تنفيذ البرامج التدريبية للقوى البشرية أساسًا على عاتق القطاع الخاص إذ أن نجاح الانطلاقة يمكن قياسه بعدد الشركات الجديدة المنشأة وحجم إنتاج هذه الشركات ومدى جودة منتجاتها وقدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وكذلك حجم العمالة الجديدة التي توفرها هذه الشركات.[٢٣]

وإنشاء الشركات الجديدة لا يجب أن يقتصر على الشركات الصغيرة والمتوسطة ولكن يجب إنشاء شركات قطاع خاص عملاقة مثل شركة لإدارة مناطق الصناعات التقنية أو شركة لتسويق البرمجيات العربية وخدمات شركات البرمجة بغرض التصدير

وكذلك شركة للتسويق الخارجي للمنتجات التقنية الأخرى.

وهنا لا بد من التأكيد على أهميه الدور الحكومي لدعم لتوسيع قطاع تقنية المعلوماتية والاتصالات وذلك من خلال تقديم دعم وتسهيلات مباشرة للاستثمارات الصغيرة والمتوسطية ومن خلال الدخول فى الميدان كشريك مع القطاع الخاص فى انشاء شركات عملاقة متخصصة بتقنية المعلوماتية والاتصالات.(٢٤)

ولاشك في أن إعلان التأييد المطلق من القيادات السياسية للبرامج التدريبية كأولوية قومية قصوى هو شرط وجوبي لإنجاحه حيث تقوم الحكومات بتوفير المناخ المغرى والدافع لنمو هذه الصناعات من خلال التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار وكذلك توفير البنية التحتية الملائمة بينما يتحمل القطاع الخاص في الأساس مهمة نقل المعرفة والتقنية وتشغيل العمالة والنهوض بالاقتصاد.(٢٥)

وحتى يمكن نقل واستيعاب التقنيات الحديثة والمتطورة وكذلك تطبيق قواعد الجودة العالمية في الأداء فيجب على القطاع الخاص تشجيع الاستثمارات الأجنبية بمد الجسور مع الشركات الأجنبية ذات السمعة الطيبة في مجالها وتنشيط التعاون معها. إذ أن التحالفات العالمية سواء مع دول بعينها أو مع شركات عملاقة يمثل أحد الوسائل المقبولة والمسلم بها لتوطين التقنية و للاندماج التقنى مع بقية العالم ويجب الاستفادة بالعلاقات العربية المتميزة مع بعض الدول المتقدمة لتحقيق ذلك الامر الذى يتطلب مشاركة بعض المتخصصين لتوفير المعرفة اللازمة للمفاوض العربي بأبعاد صناعات تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية واحتياجاتها حتى يمكن إدراج الأنشطة التقنية ضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مع الدول المتقدمة.

لقد أصبح من المسلمات المطروحة أمام مؤسسات القطاع العام والخاص في كافة المجالات المختلفة إن التدريب عنصر فعال في منظومة الارتقاء بالأداء الادارى والجودة بالمنتج سواء على صعيد إنتاج السلع أو على صعيد إنتاج الخدمات كما انه تأكد إن إدارة الموارد البشرية أصبحت عملا مستقلا في الجامعات وأصبح هذا العلم من العلوم المرشحة للعب دور اساسى في القرن الحادي عشر لاسيما بعد توفير القناعة الكاملة لدى المخططين والعلماء بأن الإنسان هو المورد الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة.

المراجع والمصادر

[1] اشرف الغنيمي، صناعة الكمبيوتر في الدول النامية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م

٢ حواس محمود ،اقتصاد المعرفة .[موقع الحوار المتمدن] .(٢٢-٣-٢٠٠٧) http://www.almadapaper.com/sub/03-62p19.htm (7.5.2006)

3 http://www.almadapaper.com/sub/03-62p19.htm (7.5.2006)

٤ المصدر السابق

5 http://www.moe.gov.jo/dera/dera1.pps (5.5.2006)

٦ ما هو اقتصاد المعرفة؟، موقع "عرين". مجلة النادي العربي للمعلومات(٢٥-٣-٢٠٠٧).

٧ أسعد علي الحاج البكري، هل نملك خطة لإيجاد مجتمع المعرفة؟، موقع مجلة المعرفة (٢٦-٢-٢٠٠٧).

٨ ما هو اقتصاد المعرفة؟ مصدر سابق

9 http://www.ahram.org.eg/acpass/ahram/2001/1/1/week429.htm (28-4-2006)

١٠ المصدر السابق

[11] الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية،قسم الملكية الفكرية-المكتب الوطني للبحث والتطوير،د.حنان بهجت الترجمان ،تاريخ ٧-٤-٢٠٠٨، متاح في:

http://essamzuber.maktoobblog.com/324582

١٢ شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية، المستشار الدكتور على رضا نائب رئيس مجلس الدولة،٧-٤-٢٠٠٨. متاح في:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=107&std_id=39

١٣ مرجع سابق:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=107&std_id=39

٧-٤-٢٠٠٨

١٤ المرجع السابق

١٥ مركز دراسات الملكية الفكرية،حول الملكية الفكرية، ٧-٤-٢٠٠٨، متاح في:

http://www.ipcenter.org.eg/ip.html

١٦ المرجع السابق، ٧-٤-٢٠٠٨: متاح في:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39

١٧ المرجع السابق، ٧-٤-٢٠٠٨: متاح في:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39

١٨ المرجع السابق، ٧-٤-٢٠٠٨: متاح في:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39

١٩ المرجع السابق، ٧-٤-٢٠٠٨: متاح في:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39

٢٠ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ٧-٤-٢٠٠٨: متاح في:

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html

٢١ المرجع السابق: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ٧-٤-٢٠٠٨: متاح في:

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.html

٢٢ منصور فهمي، تدريب القوى البشرية في الصناعة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ،١٩٨١م.

٢٣ د. عاطف عبيد، ادارة الافراد، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٢٤ سمير عبد الفتاح، القوى العاملة في قطاع المعلومات، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م .

٢٥ كمال حفني، صناعة المعلومات في اقتصاد المعلومات، مكتبة جسونة ،٢٠٠٦م.